بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف انه ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة وتولية ووضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدل وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه عثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مقيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة مبادلة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صرفية والاجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه للمتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به للاقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وبرد على التعريفين ما في الثامنة لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلم ومحل الاول ما في الاشباه كما رد الايجاب مبطل للاول الا في حنث وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جددا فالثاني لغو لانه سدا فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا كذا النكاح ما عدا مسايكا منها اثنتان بعد الثلاث صحوا كذا كفالة على ما صرحوا

اذ المراد

اذا المراد صاح في المحقق سلمها اذا زيادة التوثيق وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتقابل ماضيين كبعت واشتريت او حالين كضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريت او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كما هو الغالب زم فكما مضى وكابيعك الان لم تحمله للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى بعض بصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت ومنحتك وقد فعلت ونعم وهبت الثمن وهو لك او عبدك او فداك اوخذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البايع فقبل المشتري لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي في البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين تنهايه واما الفصل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في الجوان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وعامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا يتم في التعاطي من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

والتعاطي م

عليه بقوله قول وقبله الفعلي بيع وهو حسن فالحق صحة الاقالة

فروع ما ب بجزء اللسان من البناء اذا احاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البرآت التي يكتبها الديوان على العمال لا بصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمة وكذلك هنا اشباه وقنيه ومفاده

بخلاف

انه يجوز للمتحي بيع خبزه قبل قبضه من المخرف الجندي بحر ونعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكيه لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز التعيض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز التعيض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال ويلزم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للمولى الجبة عمارة في ارض بيت فان بناء اواشجار اجاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه صار لكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع السكنى لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الات فراغا كالوظائف فليجر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وبعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي للاب من طفله وشرائه منه فانه لو فوض شفقته جعلت عبارته كعبارتين وعامه في الرد واذا اوجب واحد قبل الآخر يابعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مفيد به كل البيع بكل الثمن او ترك لا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء مكيلا وموزونا والا لا او ان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما تقرره الوانية او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يركز لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب من مجلسه على الراجح تهر وابن الكمال فما لم يجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للثاني فتح وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذا لاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتابعين في الاول مجاز لاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيجعل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف

ثمن كصرف اوده مشتري غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة الا شائعا لم يكن ربويا فيول بجنسه اوسلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجئ **فرع** لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خبر وستجئ خياره لكنه لا خيار الرؤية جلعدم ثبوته في النقود وفتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة لهما والمشتري ولو في بضعه فالقول والبينة للمشتري وبطل الاجل بموت المديون **فرع** باع بمال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا متبدله الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازيه عليه الف ثمن جعله رتبه بخوصا ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهو كثير الوقوع **قلت** ومما يكثر وقوعه ما لو شرع بقطع راجحة فكسرت بضرب جديد يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذا لا يمكن الحاكم مثلها لمنع السلطان منها والبدل فيه قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما يرغب عنها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه فيه الخلاف كما سيجئ في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا باع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربح النسا كما سيجئ في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عند غائبه وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية من تسليم لمنع البائع الساعة من المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة اولم يمنع البائع من التسليم لاتفاقا ان التقصير منه والثمن المستحق قدره الا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف فان اختلفا النقود مالية كدهب شرعي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في قدر واجهما الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم لحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مشتهى الجسم معرب كزاف الجازفة اذا كان مجلا فجنسه ولم يكن راس مال سلم لكرهة معرفته كما سيجئ او كان بجنسه وهو دون نصف صاع او لا بائعه كما سيجئ ومن المجازفة البيع بانائهم وجهل لا يعرف قدره قيد فيهما والمشتري الخيار فيهما تهر وهذا اذا لم يجمل الاناء النقصان والمجمل

التفت فان احتمل لهم جزء به قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطست
جاز سراج وصح في ماسمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة
عليه وبستي جبار الكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره وسمي
جملة ففرقها بالخيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عند عاوده به يفتي
فان رضي حل لزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم تهر وفسد في الكل في بيع تملة بفتح
فتشديد قطيع الغنم او ثوب كل شاة او ذراع لف ونشر مرتبا كذا وان علم عدد الغنم في المجلس
لم ينقلب صحيحا عند علي الاصح ولو رضي العقد بالتراضي ونظيره البيع الرقم سراج وكذا
الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كصوغ
اوان بدائع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط الحكمة كل
ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان تؤدي الجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم
تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم
لم يصح في شيء عنده والا صح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيها في الكل بحر وفي النهر
عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولها يفتى
تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته ان شاء وفسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون لبيع في تبعيضه
ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة
ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار
له لانتفاء الغرور بتهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذراع وصف لنحو به بالتبعيض
ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده
بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا
باقراره بكذا وترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع
ضرر التزام الزايد وفسد ببيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه
وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الجهالة بها لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة
سهم اتفاقا لشيوع السهم الا الذراع بقي لو ترا ضيا على تعيين الاذرع في مكان لم يجز
وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من في

ثبابا او غنما جوهر على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها
كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا مثمر فسد تهر كما لو باع عددا من الثياب او غنما واستثنى
واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القفيزين بان
قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق
الصفقة وان زاد ثوبا فسد للجهالة للمزيد ولو ورد الزايد او عين له هل يحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا يتفاوت جوانبه فلو رتبا وتفاوت كثوب اس لم يحل له الزيادة ان لم يضره
القطع وجاز بيع ذراع منه تهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة وعشرة
وزيادة نصف بالخيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق
الصفقة وقال محمد باخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف
وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول
الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل بما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل
الاصل ان ما بآبه هذا الفصل مبني على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان
في الدار من البناء بعني كل ما هو متاعها واسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية
بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكبلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصلة والرحى لو اسفلها من بنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها
اي البئر وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور والقصاع
وفي الحمامة كافدان شراها من المزارعين واهل القرى لا لو من الخربين وتدخل قلادة تمرها
ويدخل ولد البقرة الرضيع في الاصح لا الارضع الا ان يقبل وتدخل ثياب عبد وجارية
اي كسوة مثلها بعطفها هذه او غيرها الا ان سلمها او قبضها وسكت وقاله
في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المتون بالذكر او ثمرة
كانت او لا صغيرة او كبيرة الا الرياسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها
كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه

مطلب فصل فيما يدخل في البيع

لتركيبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني
او ببعضه كما اذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكرش اثنى عشر لتركيبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود رضي الله عنه او في الوصايا
فليحفظ فمن اربعة وعشرين لزوجة وبنتين وام لتركيبها من ضرب الثمانية
في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض
في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر
من اربع فوق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كامرأة واختين للمرأة الربع يبقى لها ثلاثة لا يستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوات فلهم
ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا
فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكفي باحد المتماثلين
فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح منها وان انكسر على ثلاث
فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فاحصل بيتي جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما
ضربت اكثر الاعداد لتدخلها في اصل المسئلة وهو اثنى عشر تكون مائة واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد
الاعداد في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث وافق والا ففي جميعه

ثم الربع

ثم الربع كذلك ثم الجميع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل من اربعة آلاف وثلاث مائة
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات
والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة
وعشرون يحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه
مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على
ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق
العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد
العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من
الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا
في واحد فمتباينان ولا وفق وان توافقا اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثالث هكذا الى العشرة وستى الكسور المنطقة او احد عشر فيجز من احد
عشر وهكذا وستى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان له اي الكل فريق من اصل المسئلة فما اي في جزء السهم الذي

ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث
في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاصح طريق النسبة وهو ان ينسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطى بمثال
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا مع التقدم الغرماء على
قسمة المواريث كما في شرح السراجية فحيدر فان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة تظاهرا او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها وفي وفق التركة
فاغا يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا المعروف نصيب كل فرد وتعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى
فبها وان لم يف وتعددت الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح وينزل كل دين
غريم كسهام وارث وتعمل كما تقدم في مسئلة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح
وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون
على سهام ما بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهما للام وسهم للعم ولا يجوز
ان يجعل للزوج كان لم يكن لانه لا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال
الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه
المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي

من النسخ فانهما قسما الباقي للام وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف
الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله
فاجعله كانه لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مؤلفه
العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن شيخ علي الحصني العباسي
الامام بجامع بني اميه بدمشق المحميه قد فرغت من تاليفه اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرته على
صاحبها افضل الصلوة واتم التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتبعت المصنف في تغيير لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه
وتنبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر
امر عزيز على البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر وان تجد
عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد بيضته
وفي قلبي من نار المعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما فتت
الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر واجاد بوما بحر وبا
وبوما بالعقيق وبالعذيب بوما وبوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا
واخرا ظاهرا وباطنا فلقد كنت بادئة تبيضه بجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف وبختمه بجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف
فلعله علامة القبول منهم والتشريف فبا شرفي ان كنت ردي قبلته
وان كان كالناس ردوه عن حد فتقبلني مع ماتن واساتذ وبخيرنا جمعا
مع المصطفى لجد واخواننا المسدي لنا الخير دائما ووالدنا راع الطالب
الرشد وهذا آخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشايخه وتلامذته
والاخذ عنهم والآخذين عنه بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم
الانبياء وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار ومنبع الانوار وجمال
الكونين وشريف الدارين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما دائما

آمين اللهم صل افضل صلاتك وازكى تحياتك على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون اللهم
صل افضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي الطاهر الزكي
وعلى آله وصحبه عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن في علمك الى يوم
الدين اللهم صل على عين العناية وزين القامة ونبي الرحمة وعروس المملكة
وطراز الحلة وشمس الشريعة وشفيع الامة وكاشف الغمة يوم القيمة
سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين يا رب
العالمين ورضي الله تبارك وتعالى عن سادات دهرنا ذوي القدر العالي
والفخر الجلي والنور البهي الخ شنا بالحق امراء المؤمنين ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي ورضي الله سبحانه وتعالى عن باقي الصحابة والقرابة اجمعين وعن
التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم استغفر الله واتوب اليه من كل ذنب عظيم ولا يغفر الذنب العظيم
الا الرب العظيم وقد وقع الفراغ من كتابته بحول الله وقوته يوم الجمعة
بعد العصر اواخر شهر ذي الحجة المباركة لقرب سنة الف ومائة وثلاثة
وثمانون من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام على يد الفقير
الحقير المقر بالذنب والتقصير والراجي عفو ربه القدير والمتوسل بالنبي
البشير النذير وبرجوا منه الشفاعة في يوم العسير خوفا من عذاب الملك
البصير وهو في كرمه ولطفه وفضله ورحمته بسير ملا محمد بن احمد الكردي
الساكن في تكية الشيخ برهان الدين عليه
الرحمة الى يوم الدين وغفر الله تبارك وتعم
عنه وسائر المؤمنين بجاه خاتم النبيين
وامام المتقين امين يا رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه
محمد والله وصحبه
اجمعين
١١٨٣